[313] فيه لأنها كالعلة في إيجاب معلولها، كما أن العلة لا تتقدم على المعلول فكذلك ما قلناه، وأيضا فإذا قارنت صحت الصلاة بلا خلاف، وإذا تقدمت لم يقم دليل على صحتها. مسألة 62: لا يجوز في تكبيرة الافتتاح إلا قول ا أكبر مع القدرة على ذلك، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن (1). وقال الشافعي: يجوز ذلك، ويجوز بقوله ا الأكبر (2). واختلف أصحابه فمنهم من قال: يجوز أن يقول ا الأكبر، ويجوز أن يقول الأكبر ا (3). وقال آخرون: لا يجوز ذلك لأن الترتيب فيه مراعى (4). وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود مثل قول الشافعي (5). وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم من أسماء ا تعالى على وجه التعظيم مثل قول ا العظيم، ا الجليل، وما أشبه ذلك (6).

_____ (1) بداية المجتهد 1: 118، والهداية 1: 47، والمبسوط 1: 36، وعمدة القاري 5: 268، والمجموع 3: 292 والمحلى 3: 233، وشرح النووي لصحيح مسلم 3: 7، والاستذكار 2: 137، والمغني 1: 460. (2) الأم 1: 100، والمجموع 3: 291، والأم (مختصر المزني): 14، ومغني المحتاج 1: 151، وشرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري 3: 7، والمبسوط 1: 36، وعمدة القاري 5: 268، والمغني 1: 460. (3) المجموع 3: 292، والمحلى 3: 233، وبداية المجتهد 1: 118. (4) المجموع 3: 292. (5) المغني لابن قدامه 1: 460، والاقناع 1: 113، والمحلى 3: 233، والروض المربع 1: 50، والمجموع 2: 292، وعمدة القاري 5: 268. (6) الأصل 1: 14، والمبسوط 1: 35، والهداية 1: 47، وعمدة القاري 5: 268، واللباب في شرح الكتاب 1: 70، وبداية المجتهد 1: 119، وشرح النووي لصحيح مسلم 3: 7، والاستذكار 2: 137، والمغني لابن قدامه 1: 460.
